

ان اللجنة الدستورية المختصة

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

اقليم فاس

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد القلوبي الحاج حمان الساكن بناحية فاس تلك العريضة

المسجلة في 23 ماي 1963 بعمالة فاس والتي تصف الحالة التي جرحها طيها الانتخاب يوم الجمعة 17 ماي

1963 طاعنة بذلك في الانتخاب المذكور

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه

وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد القلوبي الحاج حمان اقتضت على الطعن في سير

العمليات الانتخابية ولم تتضمن اسم المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير السالف

الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله - - - - -

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد القلوبي الحاج حمان المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المختصة المتركة - - -

من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزفاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمان الشفشاوني

حماد العراقي

محمد العربي

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاوني